

بناء على القرار رقم 1/57 تاريخ
2006/2/20 (طرق أخذ العينات.....)،
بناء على مطالعة مديرية الثروة
الحيوانية،

بناء على اقتراح مدير عام الزراعة
بالإنابة،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى:

تعديل المادة الثانية من القرار 1/191
تاريخ 2004/6/30 لتصبح كما يلي:

يمنع الاستيراد من أي مسلخ في حال
تكرار حدوث مخالفات للشروط الصحية
المنصوص عنها في القرارات النافذة
الصادرة عن وزارة الزراعة، في ثلاث
إرساليات لحوم متتالية خلال فترة سنة أيا
كان المستورد من هذا المسلخ.

يمنع الاستيراد من المؤسسة المصدرة
الى حين تأكد الالتزام بالشروط الصحية.

المادة الثانية:

عند ظهور أية مخالفة للشروط الصحية
المطلوبة، في احدى الارشاليات، اضافة
الى رفض الارشالية، على مصلحة مراقبة
الاستيراد والتصدير والحجر الصحي
البيطري إجراء تحقيق بالتعاون مع
المستورد والمؤسسة المصدرة
والمختبر الذي أجرى التحليل لتوضيح
سبب التلوث.

المادة الثالثة:

يحتفظ المختبر بالعينة التي جاءت
نتيجتها ملوثة لحين انتهاء التحقيق.

المادة الرابعة:

تعديل المادة الثانية من القرار 1/234

وزارة الزراعة

قرار رقم 1/٥١٣

تعديل القرار رقم 1/191

تاريخ 2004/6/30

والقرار رقم 1/234 تاريخ 2003/8/28

والقرار رقم 1/93 تاريخ 2005/3/14

إن وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم 18 تاريخ
2008/7/11 (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم
97 تاريخ 1983/9/16 وتعديلاته (دمج
مؤسسات عامة بوزارة الزراعة وإعادة
تنظيم الوزارة)،

بناء على القانون رقم 31 تاريخ
1955/1/18 وتعديلاته لاسيما المادة الثانية
منه (تحديد مهام وزارة الزراعة)،

بناء على المرسوم رقم 5246
تاريخ 1994/6/20 (تنظيم وزارة
الزراعة...)،

بناء على القرار رقم 1/191 تاريخ
2004/6/30 (منع الاستيراد من
المؤسسات والمسالخ المنتجة للحوم
والمخالفة للشروط الصحية المطلوبة)،

بناء على القرار رقم 1/106 تاريخ
1998/6/3 (شروط استيراد اللحوم من
الهند)،

تاريخ 2003/8/28 ليضاف اليها البند التالي:

- تقوم لجنة من موظفي مديرية الثروة الحيوانية، يشكلها وزير الزراعة، بالكشف على كل مسلخ يرغب بالتصدير الى لبنان للتأكد من مطابقته للشروط الصحية اللبنانية، وتضم اللجنة تقريرها الى مستندات التسجيل المعتمدة والتي تدرسها لجنة المسالخ الهندية.

المادة الخامسة:

إذا وصلت إرسالية لحوم مبردة متأخرة عن مهلة الخمسين يوماً المحددة لوصول اللحوم المبردة الى لبنان والمنصوص عنها في القرار رقم 1/93 تاريخ 2005/3/14، لفترة لا تتجاوز الثلاثة أيام ولاسباب قاهرة، يعود لوزير الزراعة السماح بإدخالها، بعد التأكد من هذه الظروف القاهرة.

المادة السادسة:

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به فور صدوره.

المادة السابعة:

يبلغ هذا القرار من يلزم.

بيروت في ٢٠٠٩/١١/٧

وزير الزراعة

الياس سكاف